

أجوبة نسبت خطأ للمحقق الخليلي

www.maarig.com

عبدالله بن أحمد بن سعيد السليبي قسم التراجم والكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد:

فقد كنت أبحث في مسألة البيع المنتقض، وما قاله أصحابنا فيه، وخلال بحثي وجدت أجوبة في الكتاب الموسوم بأجوبة المحقق الخليلي الذي أعده مجموعة من الباحثين تتفق مع أجوبة نسبها صاحب القاموس للشيخ جاعد بن خميس الخروصي رحمهما الله جميعاً، فحاولت تتبع ذلك، فجمعت ما لا يقل عن ثلاثين جواباً من هذا القبيل من الجزء الرابع من كتاب أجوبة المحقق الخليلي، فأخبرت أستاذي العزيز فهد بن علي السعدي بذلك، فاستحثني أن أكتب فيها مقالا، واعتذرت إليه ابتداءً لأن الموضوع يحتاج إلى تتبع وتدقيق، وقد لا يسعفني وقتي الآن لذلك، إلا أنني سأجمع أغلب ما وجدته هنا مع بعض التعليقات، وأرجو أن يكون هذا الجمع بداية لمزيد من التحقيق والتتبع في نسبة الأقوال لكل من الشيخين، فهي أكثر مما أذكره هنا فيما يبدو، وأرجو من أستاذي العزيز أن يقبل مني هذا الجمع تكريماً، وأن يتحفني بملاحظاته وتصويباته، والله أسأله أن يوفقني لصالح القول والعمل، وأن يغفر لي زلتي وخطئي إنه ولي حميد.

ويحسن التنبيه أن نسبة هذه الأجوبة للمحقق الخليلي ليست خطأ من جامعها في الكتب المذكور، وإنما نسبت كذلك في كتاب تمهيد قواعد الإيمان، وربما في غيره من المصادر المخطوطة التي هي أصول ذلك الجمع، وإنما اقتصر هنا على ذكر ما جاء في

الكتاب المعروف بأجوبة المحقق الخليلي، وأبدأ أولاً بذكر موضع الجواب في كتاب المحقق¹ وموضعه في كتاب القاموس²، وأعلق إن دعت الحاجة لذلك:

1. (ج4، ص10): " وفيمن باع من رجل عقدا من المرجان الأحمر أو اللؤلؤ أو الجمان مفصصا بالذهب أو الفضة، أو سيفاً أو غيره محلى بشيء منها بكذا وكذا ديناراً أو درهماً، ... " موجودة بنصها في القاموس (ج54، ص329) إلا أن كلمة "مفصصاً" وردت في القاموس "مفصلاً بالذهب أو الفضة"، وكذلك عبارة "محلى بشيء منهما"

2. في أجوبة المحقق (4/10): " وعن بيع التّفق إلى أجل إذا كان فيه شيء من الحجازات ذهباً أو فضة؟... " موجودة بنصها في القاموس (ج54، ص329).

3. أجوبة المحقق (ج4، ص31): " فيمن يخلط الجيد من الحب أو التمر بما دونه... " توجد في القاموس (ج55، ص239) مع اختلافات طفيفة قد لا تغير المعنى مثل زيادة ضمير أو حذفه أو تغيير حرف أو مكان همزة.

4. أجوبة المحقق (ج4، ص31): " فيمن يبيع تمراً أو حبا قديماً وحديثاً... " موجودة بنصها في القاموس (ج55، ص239).

5. أجوبة المحقق (ج4، ص32): " فيمن يخلط الجيد من الحب أو التمر أو الورس بالرديء... " موجودة في القاموس (ج55، ص240)

6. أجوبة المحقق (ج4، ص35): " فيمن يطبخ الخمير السكري... " موجودة في القاموس (ج55، ص241) بنصها.

7. أجوبة المحقق (ج4، ص35): " فيمن اشترى مالاً لا يعرفه وسلم الثمن أو بعضه... " موجودة في القاموس (ج55، ص171) يوجد في القاموس خطأ مطبعي "لأنه المدعي النقض"، وفي الأجوبة "لنقض" بدون ألف

1 - الخليلي، سعيد بن خلفان، أجوبة المحقق الخليلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين (مسقط: مكتبة الجيل الواحد، ط1، 1431هـ/2010م).

2 - السعدي، خميس بن جميل، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، (مسقط، مكتبة الجيل الواحد، ط1، 1436هـ/2014م).

8. أجوبة المحقق (ج4، ص36): " فيمن اشترى من رجل مالا فعمره وفسله..."
 موجودة في القاموس (ج55، ص172) بنصها إلا عبارة "إن كان هو الناقض..."
 في القاموس "إن كان هذا الناقض".
9. أجوبة المحقق (ج4، ص36): "فيمن باع أو اشترى مالا، ثم أراد أن يرجع..."
 موجودة في القاموس (ج55، ص174) بنصها.
10. أجوبة المحقق (ج4، ص37): " في البيع المنتقض بالجهالة إن مات أحد المتبايعين..."
 موجودة في القاموس (ج55، ص170) بنصها إلا عبارة "إذ لا يدري"
 بالبناء للمجهول كتب في القاموس "يدري" للمعلوم، والأصوب بالمجهول،
 وكلاهما كتب "إلا أن يقضي" بالمعلوم، والصواب "يُقضى" بالمجهول، والله أعلم.
11. أجوبة المحقق (ج4، ص38): " فيمن اشترى من رجل شيئا بعد أن وقف على عيبه..."
 موجودة بنصها في القاموس (ج55، ص164).
12. أجوبة المحقق (ج4، ص38): "في بيع ما يُرى من الأشياء فيدرك بالبصر إلا أنه قد توارى..."
 موجودة بنصها في القاموس (ج54، ص294)، وهو جواب طويل،
 وتوجد أخطاء مطبعية في كتاب أجوبة المحقق مثل عبارة: "وإن ظفر به شيء من التغير"،
 في القاموس "وإن ظهر به شيء من التغير"، وهو أصوب.
13. أجوبة المحقق (ج4، ص39) " في بيع ما يكون غائبا من الحيوان ..." موجودة في القاموس (ج54، ص295)
 بنصها إلا عبارة " فإن صح فثبت حال أنواعه" موجودة في القاموس " فإن صحب فثبت في أحد أنواعه..." وهو أصوب فيما يبدو.
14. أجوبة المحقق (ج4، ص40): "فيمن اشترى من رجل مالا بجميع ما يستحقه..."
 موجود بنصه في القاموس (ج54، ص177)، وهذا النص وجدته وأنا أكتب هذه الأوراق،
 وكنت بحثت عنه كثيرا لأنني أذكر أنني قرأت مثله في القاموس، فلم أجده،
 فوجدته عندما عزمت على الكتابة، وهذا يرجح أن تكون هناك أجوبة أخرى لم أقف عليها،
 خصوصا أنني أشك في بعضها أنها للشيوخ جاعد.
15. أجوبة المحقق (ج4، ص41): "فيمن له دابة فباع لآخر نصفها على أن تذيب..."
 موجود في القاموس (ج55، ص136)، وضبطها في الأجوبة أصح.

16. أجوبة المحقق (ج4، ص43): "قد قيل في البيع مهما كان أحد المتبايعين جاهلا بالمبيع..." موجود بنصه في القاموس (ج55، ص173)
17. أجوبة المحقق (ج4، ص50) مسألة معنونة ببيع الفضولي، موجودة بنصها في القاموس (ج55، ص18)، وهي في صفتين.
18. أجوبة المحقق (ج4، ص51): "فيمن توقع على مال غيره فباعه..." موجودة بنصها في القاموس (ج55، ص17)
19. أجوبة المحقق (ج4، ص52): "فيمن بيع شيء من ماله أو كله..." موجودة بنصها في القاموس (ج55، ص20).
20. أجوبة المحقق (ج4، ص84): "فيمن باع ميراثه من مال قد عرفه..." موجودة بنصها في القاموس (ج55، ص38).
21. أجوبة المحقق (ج4، ص85): "فيمن له حصة في مال مشاع..." موجودة بنصها في القاموس (ج55، ص40)، وهي في خمس صفحات.
22. أجوبة المحقق (ج4، ص117): "فيمن ابتاع ما لم يره من المتاع فتركه في يد من باع، ولم يسلم له ثمنه حتى ضاع، فالقول فيه أنه لا يلزمه فلا شيء عليه"، موجودة بنصها في القاموس (ج55، ص171)، وهي مسألة قصيرة، قد يصعب الانتباه لها، إلا أن فيها سجعا ينبه أنها للشيخ جاعد، وإن كان المحقق الخليلي يكثر من السجع أيضا في تأليفه.
23. أجوبة المحقق (ج4، ص117): "فيمن اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة..."، موجودة بنصها في القاموس (ج55، ص138)
24. أجوبة المحقق (ج4، ص118): "من له دابة أنثى فباعها..." موجودة بنصها في القاموس (ج55، ص163)
25. أجوبة المحقق (ج4، ص119): "فيمن ابتاع من رجل دارا، فهي له وما تعلق بها..." موجودة بنصها في القاموس (ج54، ص177)
26. أجوبة المحقق (ج4، ص159): "فيمن اشترى أمة ووطنها ثم وجد بها عيبا..." موجودة بنصها في القاموس (ج55، ص307)
27. أجوبة المحقق (ج4، ص160): "في بيع الشيء بالبراءة من عيوبه، يجزيه فيبرأ من جميع ما فيه؟..." موجودة بنصها في القاموس (ج55، ص241)

28. أجوبة المحقق (ج4، ص164): " في البائع والمشتري إذا بدا له في المباع أن يردّه...." موجودة بنصها في القاموس (ج55، ص 386)
29. أجوبة المحقق (ج4، ص 164): " في البيع مهما كان على نخلة أو شجرة، ثم تقايله...." موجودة بنصها في القاموس (ج55، ص 387)
30. أجوبة المحقق (ج4، ص 166): " في التولية: قد قيل: إنها من البيوع، وفي قول آخر ما دل على العكس..." موجودة في القاموس (ج55، ص383)، وتفسير التولية هنا مخالف لما اشتهر من تفسيرها ببيع السلعة بما اشتراه به من الثمن دون زيادة.
31. أجوبة المحقق (ج 4، ص 167): " فيمن اشترى شيئاً من الطعام أو غيره، هل له أن يوليه آخر قبل قبضه؟..." موجودة بنصها في القاموس (ج55، ص 389)
32. أجوبة المحقق (ج 4، ص 167): " في التولية بما اشتراه قبل أن يقبضه جائزة أو لا؟..." موجودة بنصها في القاموس (ج55، ص 389)
33. أجوبة المحقق (ج 4، ص 168): " أجمع أهل القبلة في البيع على جواز نقضه مع الجهل بالعيب إلا أن يتمه من له النقص من المتبايعين...." موجودة بنصها في القاموس (ج55، ص164) إلا أنها مكتوبة في القاموس "الجهل بالعين"، وفي الأجوبة "بالعيب"، وهي محتملة في الاثنين، وإن كانت بالعيب أقرب في حكاية الإجماع من العين، مع أن الخلاف فيها موجود، والله أعلم.
34. أجوبة المحقق (ج 4، ص 169): " في البيع المنتقض لا لحرامه، ولكن لغيره من أنواع ما جاز النقص عليه في الإجماع...." موجودة بنصها في القاموس (ج55، ص 165).
35. أجوبة المحقق (ج 4، ص 170): " في البيوع المنتقضة التي تجوز فيها المتاممة فتصح معها..." موجودة بنصها في القاموس (ج55، ص155).
36. أجوبة المحقق (ج 4، ص 171): " فيمن اشترى مالا وعنى فيه، غرم وفسل...." موجودة بنصها في القاموس (ج55، ص 169).
37. أجوبة المحقق (ج4، ص ص292): " في الشركة قد قيل بالإجازة..." موجودة بنصها في القاموس (ج55، ص381)

38. أجوبة المحقق (ج4، ص 305): "في مثل العلف والبصل والقت وما أشبهها..."
 موجودة بنصها في القاموس (ج55، ص 53)
39. أجوبة المحقق (ج3، ص 273): "فيمن باع حرا أو رهنه لمن أحاط به خيرا أو لا..."
 موجودة بنصها في القاموس (ج54، ص 262)
40. أجوبة المحقق (ج3، ص 279): "فيمن ابتاع من لا يحل له نكاحه من ذوي المحارم منه نسا..."
 موجودة بنصها في القاموس (ج54، ص 269) إلا أنهم أثبوا في النص الخطأ وفي الحاشية الصواب، فقالوا في النص "ممن لا يصح له حالا لا يرد"، وفي الحاشية "جائز لا يرد"، والصواب ما في الحاشية كما في الأجوبة أيضا.

هذا، ويغلب على الظن أن هذه الأجوبة للشيخ جاعد وليست للمحقق، وذلك أن كثيرا منها نسيها صاحب القاموس إلى الشيخ جاعد بالنص، بينما نسبتها إلى المحقق الخليلي في الأجوبة بناء على أنها موجودة في مجموع باسم أجوبة المحقق الخليلي، وقد يكون سبب ورودها بين أجوبة المحقق هو إرادة التعليق عليها أو وجود تعليق عليها من قبله إلا أنه مفقود، فإن مجموعة من أجوبة المحقق هي عبارة عن تعليقات أو تعقيبات على أجوبة الشيخ جاعد، ومما يساعد على التمييز بين أجوبة الشيخ جاعد عن المحقق الخليلي أن السؤال في أجوبة الشيخ جاعد من صياغته في الأغلب، وذلك أسلوبه في التصنيف، فإذا ظهر من المسألة أن السائل غير المجيب، فلعل الأقرب أنها ليست للشيخ جاعد، وهذا بالنسبة إلى الأجوبة الموجودة في كتاب أجوبة المحقق.

أما عن الأسلوب، فأسلوب الشيخ جاعد مميز في عباراته، والميل للسجع وفي استعمال الحوار ب"قلت له قال" إلا أن المحقق الخليلي متأثر به، فيصعب التمييز بينهما أحيانا، أما إذا كتب المحقق الخليلي بأسلوبه، فنستطيع الجزم أن ذلك الجواب ليس للشيخ جاعد.

هذا، وهناك أجوبة في كتاب أجوبة المحقق منسوبة في الطلع النضيد³ لابنه أحمد، وقد نقلها الجامع من كتاب صدقة السائل من كنز المسائل، وهي:

- في الأجوبة (ج4، ص 19) موجودة في الطلع النضيد ص 415
- في الأجوبة (ج4، ص 22) موجود في الطلع النضيد ص 416

³ - الخليلي، أحمد بن سعيد، الطلع النضيد في أجوبة العلامة الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي، تحقيق: محمد بن سالم المقبالي (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ط1، 1427هـ/2006م).

- في الأجوبة (ج4، ص63) موجود في الطلع النضيد ص 418
 - في الأجوبة (ج4، ص126) موجودة في الطلع الضيد ص 420
 - في الأجوبة (ج4، ص178) موجودة في الطلع النضيد ص 421
 - في الأجوبة (ج4، ص180) موجودة في الطلع النضيد ص 421
 - في الأجوبة (ج4، ص184) موجودة في الطلع النضيد ص 422
- هذا، والحمد لله رب العالمين، وهو الموفق للخير.
- يوم الجمعة 9 محرم 1442هـ